.

وهو كما قال وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة .

وعنه تقبل سفرا .

ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه ا وقال كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام انتهى .

وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض نقلها حنبل .

وخطأه الخلال في نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز هذا غلط لا شك فيه .

قال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .

والمذهب الأول .

والظاهر غلط من روى خلاف ذلك قاله المصنف والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين رحمه ا وبن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه .

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده فشهادته عليهم أولى .

ونصره أيضا في الإنتصار .

وفي الإنتصار أيضا لا من حربى .

وفيه أيضا بل على مثله .

وقال هو وغيره لا مرتد لأنه ليس أهلا للولاية فلا يقر ولا فاسق منهم لأنه لا يجتنب محظور دينه وتلحقه التهمة